بسم الله وعلى تسميته لان المراد من الله هنا الذات المقدسة فيجري ذكر غيره من اسمائه وتحقق اي لغة اتفقت
على ذلك بجزئه ولو ما لو قال بسم الرحمن وغيره من اسمائه المختصة اما الغالبة غير لفظ الله قوله لاختصاص
الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر والقول بحله على تقدير ادراكه مما لم يعتبر من ذبحه
ونحوه على تقدير فعل الاخيرة قبله الشيخ في النهاية ووجهه وجود المقتضي للحل وهو التذكية المعتبرة فيحكم به كما
لو ذكي المجروح لعرض ذلك والمص تردد في ذلك من حيث ان الشرط في حل المذكى وقوعها حال استقرار حياته
هو مفقود هنا لان كل واحد من الذبح والنحر يرفع استقرار الحياة فلا يفيد التذكية حلا كما لو ذبحه او نحره ونحو
اشرف على الموت والتذكية انما يوجب الحل حيث يقع بمحل قابل لها وعند ذلك وهو غير موجود في الفرض
والتحقيق ان الحكم يرجع الى تحقيق ما يعتبر في الحل من الحيوة فان اعتبرنا استقرارها كما هو المشهور لم يحل هنا لفقد الشرط
وان اكتفينا بالحركة بعد الذبح والنحر وخروج الدم او احدهما لزمه الحكم بالحل اذا وجد الشرط وسياتي تحقيق المعتبر
هو الثاني فيحل هنا قوله وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع
شيء منها هنا مسئلتان ابانة الراس عمدا هل هو حرام او مكروه فيه قولان احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية
وابن الجنيد وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وهو نهي
والاصل فيه التحريم والثاني الكراهة ذهب اليه الشيخ في ف وابن ادريس والمص ومن تاخر لاصالة الاباحة وحملوا الرواية
على الكراهة ويضعف بان الاصل في النهي التحريم وانما يجب حمله على غير ظاهره حيث يمنع من حمله عليه مانع كالجمع
بينه وبين ما يعارض يدل على الحل وهو مفقود هنا فالقول بالتحريم اقوى ثم على تقديره هل تحرم الذبيحة ام لا فيه قولان
احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في ... وابن زهرة استنادا الى ان الذبح المشروع هو قطع الاعضاء الاربعة فقط والزيادة
عليها تخرج عن كونه ذباحة شرعيا فلا يكون مبيحا وجرى مجرى ما لو قطع عضو من اعضائه فمات ويضعف بان
قطع الاعضاء الاربعة قد حصل لحصول الحل به ولا يلزم من تحريم الزائد تحريم الذبيحة عملا بالاصل وعموم قوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه سئل عن ذابح طير فقطع راسه ايوكل
منه قال نعم ولكن لا يتعمد وهذا هو الاقوى ولو ابان الراس بغير تعمد فلا اشكال في عدم التحريم وقد روى
محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان
خرج الدم فكل وفي خبر اخر انه عليه السلم سئل عن رجل ذبح فسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة
الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ويمكن ان يكون مستند تحريم الذبيحة مع التعمد الى هذا الخبر لان
مفهومه انه مع التعمد يحرم الا ان المفهوم ضعيف والراوي مسعدة بن صدقة وهو عامي فلا يصلح دليلا الثانية
التحريم في سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها فيه ايضا قولان احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية بل ذهب
الى تحريم الاكل ايضا وتبعه ابن البراج وابن حمزة استنادا الى رواية محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن عليه
السلم الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والاقوى الكراهة وهو قول
الاكثر للاصل وضعف الرواية بالارسال فلا يصلح دليلا على التحريم بل الكراهة للتسامح في دليلها وذهب الشهيد
رحمه الله الى تحريم الفعل دون الذبيحة اما الاول فلما فيه من تعذيب الحيوان المنهي عنه واما الثاني فلعموم قوله

قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فاجاب عن ارسال الحديث بان المفهوم في اصطلاح ارباب صناعة الحديث
ان قوله يعني رفعه يعني اسنده فلا يكون مرسلا وفيه انه مع تسليمه لا يلزم استثناؤه على هذا الوجه
خروجه عن الارسال الا ان الواسطة مجهول الحال وذلك كاف في الاهمال كما اذا رواه عن رجل او عن بعض اصحابنا
ونحو ذلك قوله ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط فادرك ذكاته
ذبحه والا كان حلالا اذا انفلت الطير صار من الحيوان الممتنع يعتبر في تذكيته ما يعتبر فيه من الاهلي
وغيره كما لو توحش الاهلي وقد دل على حكمه بخصوصه رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان انفلت شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد
قوله الحركة بعد الذبح كافية في الذكوة وقال البعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو
اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة اختلف الاصحاب فيما به تدرك
الذكوة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح والنحر فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلها الامرين معا الحركة وخروج
الدم واكتفى الاكثر منهم الشيخ ره والمص واكثر المتاخرين باحد الامرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ومنشاء الا
ختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة وفي بعضها بخروج الدم فالاولون جمعوا بينهما بالجمع والمتوسطون
اعملوا كل واحد منفردا لعدم المنافاة والباقون نظروا الى ان الروايات الدالة على اعتبار الحركة اوضح سندا
فقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة قال اذا تحرك الذنب والطرف
او الاذن فهو ذكي وفي معناها كثير وروى الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث واخره
ان كان الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
وهذه تدل على الاكتفاء بخروج الدم الى صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم ذبح
وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل لكنها واردة في امر خاص ويمكن ان يحمل
ذلك بناء هذا على الخصوصية لبعض الافراد على بعض وكيف كان فالاكتفاء بالحركة وحدها قوي قوله
ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره حتى يبرد وفي
البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير يرسل
بعد الذباحة ومستند الحكم روايات منها حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت فارسل
ولا تكتف والارسال للطير خاصة وان كان من الغنم امسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ورجلا واما البقر
فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه والمراد بشد اخفافه الى اباطه
ان يجمع يديه ويربطهما فيما بين الخف والركبة وقد صرح في رواية ابي الصباح وفي رواية ابي خديجة انه يعقل
يدها اليسرى خاصة وليس المراد في الاول انه يعقل خفي يديه معا الى اباطه لانه لا يستطيع القيام وفي
المستحب في الابل ان يكون قائمة والمراد في الغنم بقوله ولا تمسك يدا ولا رجلا انه يربط يديه وواحدة
رجليه من غير ان يمسكها بيده قوله ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وقد تقدم في الحج ان وقت الاضحية لمن كان بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ايام
والمراد هنا اول وقتها ما بين طلوع الشمس يوم العيد الى الغروب يعني غروب اخر ايام التشريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)